

الملحق رقم ٢٠٢٣٧٦ | ٢٠٢٢/٠٧/١٧
الملحق رقم ٤٥٠٤ | ٢٠٢٢/٠٨/٠٩
الملحق رقم ٨٥٤٦٤ | ٢٠٢٢/٠٨/٠٨



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة : الرباط - سلا - زمور - زعير
نيابة : الرباط
مركز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا: ثانوية مولاي يوسف

قانون الداخلية بالاقسام التحضيرية للمدارس العليا

المراجع :

- المرسوم رقم 2.02.376 بتاريخ 17/07/2002 (6 جمادى الأولى 1423) بمتابعة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما تم تتميمه وتغييره بالمرسوم رقم 2.04.675 بتاريخ 23/12/2004.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 455.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالاقسام التحضيرية للمدارس العليا.
- المذكرات والنصوص التشريعية المنظمة لداخليات المؤسسات المدرسية.
- المنشور رقم 1008 : CD.504-55 بتاريخ 30/08/66 في شأن التدبير المالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.
- المرسوم الملكي رقم 330-66 الموافق ل 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بخصوص النظام العام للمحاسبة العمومية.
- المذكرة الوزارية رقم 270 بتاريخ 22/12/1969 والمذكرات الأخرى في نفس الموضوع والمنظمة لداخليات خالل العطل (التي تتعدى ثلاثة أيام....).

* * * * *

المحتوى

-		تمهيد
(I)	- النظام العام (من المادة 1 إلى المادة 11)	
(II)	- النظام بالمرافق (من المادة 12 إلى المادة 24)	
(III)	- النظام بالمطعم	
(1)	- قائمة التغذية (المادة 25)	
(2)	- مواعيد الوجبات (المادة 26)	
(3)	- النظام والواجبات (من المادة 27 إلى المادة 31)	
(IV)	- النظام العام بمختلف المرافق الأخرى للداخلية (من المادة 32 إلى المادة 35)	
(V)	- نظام الخرجات و عطل نهاية الأسبوع والعطل المدرسية (من المادة 36 إلى المادة 38)	
(VI)	- الإجراءات الجزائية (المادة 39)	



قانون الداخلية بالاقسام التحضيرية للمدارس العليا

تمهيد:

على تلميذ الأقسام التحضيرية للمدارس العليا تنظيم عمله المدرسي، حيث تفرض عليه شروط العيش بالداخلية التحلي بالأخلاق والانضباط في إطار احترام الغير.

ففي حدود الطاقة الاستيعابية للداخلية، يستفيد التلميذ من هذا الامتياز ومن هذه المساعدة المادية ولكن في المقابل عليه أن يعلم أن عدم احترام القانون الآتي سيعرضه لعقوبات يمكن أن تصل إلى الطرد من المؤسسة. كما أن عدم احترام العاملين بالمؤسسة سيعرض صاحبه لعقوبات حسب القوانين الجاري بها العمل.

(I) الفصل الأول : النظام العام

المادة 1 : يستفيد كل التلاميذ من:

- التغذية;
- الأدواء حسب الطاقة الاستيعابية

المادة 2 : يتم القبول بالداخلية بعد تقديم طلب الأداء وفي حدود الطاقة الاستيعابية اعتنادا على معايير محددة ترتب بناء عليها كل الطلبات. ويعتبر القبول بالداخلية ساري المفعول لمدة سنة دراسية واحدة فقط ويمكن أن يتم تمديده للسنة الموالية.

المادة 3 : على كل تلميذ أن يزود الإداره بملف للداخلية يتم تحديده محتواه عند بداية عملية التسجيل.

المادة 4 : إن دفع واجبات التسجيل والتغذية والنذيرية واجب على كل تلميذ بدون استثناء.

المادة 5 : على عائلة التلميذ أن تختار مراسلا يمثل عائلة التلميذ بالنسبة للمؤسسة. ويلتزم باستقبال التلميذ إذا اتخذت معه إجراءات انضباط أو في حالة مرض أو عند أي ظروف استثنائية. يضع المراسل رهن إشارة إدارة المؤسسة أرقام هواتفه للتتمكن من الاتصال به (عند الحاجة) في أي وقت ليلياً أو نهاراً.

المادة 6 : يمنع منعاً كلياً على أي شخص غريب عن المؤسسة (بما في ذلك التلاميذ الغير القاطنين وأهل التلاميذ القاطنين) الولوج إلى المراقب ويستثنى من ذلك أهل التلاميذ القاطنين فقط عند الدخول المدرسي يوم استقبال التلاميذ قصد مساعدتهم على حمل أمتعتهم. ويتم استقبال الأباء والأمهات والأولياء حسب النظام المحدد من طرف المؤسسة في الموضوع.

المادة 7 : يمنع إيقاف سيارات التلاميذ أو ذويهم داخل المؤسسة.

المادة 8 : لا يمكن لللاميذ الخروج عن قواعد اللياقة والتصرفات الحسنة. وهم مجبون على احترام قواعد التعامل الفردية والجماعية واحترام مبادئ الحياد الأيديولوجي والسياسي والأخوة والتسامح ومعايير السلامة الفردية والجماعية.

المادة 9 : إن احترام جميع العاملين بالمؤسسة أمر واجب وضروري على كل تلميذ ذويه.

المادة 10 : إن طلبات اجتماعات التلاميذ في ما بينهم تخضع لترخيص رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه. وتم مسبقاً من طرف ممثل لللاميذ القاطنين عن طريق السيد الحارس (ة) العام (ة) للداخلية حيث يتم تحديد موضوع الاجتماع وتاريخه وتوقته ومكانه (القاعة) والمنظمين والمعنيين بالاجتماع.

المادة 11 : لا يمكن لأي ملصق أو نشرات إخبارية كيف ما كان نوعها أن تكون مجهولة المصدر حيث يجب وضعها، قبل ذلك، بكتابية رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه قصد الإطلاع عليها وختتها.

(II) الفصل الثاني : النظام بالمرافق (بالنسبة للفاطن)

المادة 12: لا يمكن العيش بمرافق الداخلية إلا إذا التزم التلاميذ باحترام بعضهم البعض حيث يمنع على كل منهم إصدار أي ضوابط (غلق الآلات الصوتية والموسيقية أو تستعمل بسماعات لكم الصوت كما تقتحم وتغلق الأبواب بهدوء.....).

تغلق المرافق على الساعة الحادية عشر ليلاً ويخضع هذا التوقيت للتغيير خلال شهر رمضان.

المادة 13: في حالة مرض أو تعب غير عادي على التلميذ إخبار معلم الداخلية أو الحارس (ة) العام (ة) للداخلية ولا فلن تتحمل الإداره مسؤولية ذلك وينعى على كل تلميذ أصيب بمرض معنده أن يبقى بالداخلية إذ يجب عليه مغادرة الداخلية فوراً لزيارة الطبيب ولا يتم قبوله إلا إذا سلم للإداره شهادة طبية ثبتت شفائه.

المادة 14: لا يمكن تغيير الغرفة ، او القفل (يسلم لزوماً نظير المفتاح القفل للحارس العام) دون موافقة الحارس (ة) العام (ة) للداخلية.

المادة 15: تتم معالجة حالة الغرفة قبل استنادها وبالتالي قفل إنلاف فردي أو جماعي بها أو بتجهيزاتها يجب تعويضه من طرف كل قاطنيها ضف على ذلك الإجراءات التأمينية التي يمكن أن تتخذ ضده.

المادة 16: إن قاطني كل غرفة مسؤولون عن تنظيم أفرشتهم ونظافة غرفتهم، فعليهم عدم ترك بقايا الطعام داخلها أو مراكمه الملابس المستسخة كما تمنع الكتابة والملصقات على الجدران.

المادة 17: يتلزم كل تلميذ بالسكن بالغرفة التي أستندت إليه ويشكل دائم وكل تخلف عن المبيت لمدة عشر ليال يتم بموجبه إقصاءه من الإقامة بها.

المادة 18: يحافظ على سلامة القاطنين يمنع منعاً كلياً استعمال الموقف الغازى وكل الأجهزة الكهربائية داخل المرقد.

المادة 19: يمنع منعاً كلياً التدخين في المرافق كما تمنع حيارة او استهلاك أي مادة منمنعة.

المادة 20: يمنع منعاً كلياً ولوج الذكور مرافق الإناث كما يمنع منعاً كلياً ولوج الفتيات مرافق الإناث.

المادة 21: تعتبر الغرفة مكاناً مشتركاً بين تلميذين أو أكثر وبالتالي فزياره أحدهم قد تزعزع الآخرين لذا يجب أن تكون هذه الزيارات جد محدودة وفي حدود عدم الإزعاج.

المادة 22: ينبغي تجنب إحضار الأشياء النفيسة أو تركها بالغرف لأن الإدارة غير مسؤولة عما قد يحدث من مرض أو ضياع أدوات خاصة بالداخلية أو بالمؤسسة.

المادة 23: ممثلي التلاميذ



يتم بكل قسم انتخاب ممثلي اثنين من طرف زملائهم (أحدهما من القاطنين) لتمثيل كل التلاميذ.

المادة 24: مجلس الداخلية

يضم مجلس الداخلية كل من الحارس العام للداخلية والمقتصد وممثلي التلاميذ القاطنين وكل شخص تكون في حضوره منفعة ويعقد مجلس الداخلية اجتماعاته مرة كل دورة أو بطلب من الإدارة أو بطلب من ثالثي ممثلي التلاميذ على الأقل لمناقشة كل ما يهم شؤون التلاميذ بالداخلية.

(III) الفصل الثالث : النظام بالمطعم

1) قائمة التغذية

المادة 25: يجتمع مجلس الداخلية دوريا وكلما دعت الضرورة لذلك قصد إعداد قوائم التغذية في حدود الميزانية المخولة لهذا الغرض حيث يعقد أول اجتماع عند الدخول المدرسي.

2) مواقيع الوجبات

المادة 26: تحدد مواقيع الوجبات والتي تعتبر إلزامية حسب الجدول التالي

الوجبات	أيام الأسبوع (ماعدا الأحد)	يوم الأحد
الفطور	اليومين	باقي أيام الأسبوع
الغذاء	ما بين 7h45mn و 7h10mn	ما بين 7h15mn و 7h50mn
العشاء	ما بين 12h30mn و 13h15mn	ما بين 12h45mn و 13h20mn
	ما بين 19h30mn و 20h15mn	ما بين 19h30 و 20h15mn

على التلاميذ المنشغلين بحضور التأطير الشفوي بين الساعة 12h وال ساعة 13h إلا يتعدوا الساعة 13h15mn لحضور وجبة الغذاء. ويمكن أن تحدث تغييرات في هذه المواعيد عند كل ضرورة أو خلال شهر رمضان.

(3) النظام والواجبات
المادة 27: قصد ترشيد الاستهلاك وجب على كل تلميذ لا يعتزم حضور أحد الوجبات أن يعلن عن ذلك (حسب الطريقة المعهود بها) ويحرم كل من لم

يحضر أحد الوجبات دون إشعار من وجبة الغذاء أو العشاء المowaliyah.

المادة 28: يعد النظام داخل المطعم من قبيل الخدمات الحرة وعلى التلاميذ أن يتزروا بقواعد اللياقة وأن يحرصوا على نظافة المائدة وأرضية المطعم.

المادة 29: لا يقبل أي تصرف عنيف (كسر أو إتلاف الصحنون أو غيرها....) ويعاقب عليه.

المادة 30: يمنع منعاً كلياً التدخين بالمطعم.

المادة 31: لا يسمح باخراج الطعام خارج المطعم كما يمنع إخراج معدات المطبخ أو تحويلها من مكانها.

(IV) النظام العام بالمرافق الأخرى للداخلية (قاعة الصلاة، المقصف، الساحات، الممرات ، أماكن الصرف الصحي...)

المادة 32: على التلاميذ السهر على احترام النظام العام والحرص على العناية بمرافق وتجهيزات الداخلية وكل اتفاق أو ضرر يعاقب عليه.

المادة 33: يمنع منعاً كلياً حمل أي مادة أو أداة تشكل خطراً على السلامة أو على مرافق الداخلية.

المادة 34: وجب على كل نشاط رياضي أن يكون مؤطرًا.

المادة 35: خارج الأنشطة التربوية الرسمية (دروس أو أشغال توجيهية أو تأطير شفوي أو إشغال المبادرة الشخصية المؤطرة.....)
يمكن للنلاميد المطالعة في غرفهم أو في القاعات المخصصة لذلك، (حسب النظام المعهود به في هذا الشأن) تحت مسؤولية الحارس العام للداخلية، مع السهر على نظافتها وعدم تحويل مكان معداتها (كراسي، مقاعد، مسحات.....).

(V) نظام الخرجات وعطal نهاية الأسبوع والعلط المدرسية

المادة 36: نظام الخرجات من الداخلية (ماعدا عطلة نهاية الأسبوع والعلط المدرسية)

تمتد فترة هذه الخرجات من الرابعة بعد الزوال إلى السابعة مساء شريطة عدم تقاطعها مع أية حصص تربوية كما يمكن أن تكون لمدة ساعة بعد وجبة العشاء. ما عدا ذلك فكل خرج تكون بطلب رخصة من الحارس (ة) العام (ة) للداخلية بعد التوقيع في سجل الخرجات من طرف الأب أو الأم أو الوالى أو المراسل.

المادة 37: نظام عطل نهاية الأسبوع والعلط المدرسية القصيرة (لا تتعذر يومين)
خلال العطل القصيرة (لا تتعذر يومين) أو خلال عطلة نهاية الأسبوع بعد انتهاء آخر حصص تربوية مبرمجة، يمكن للنلاميد مغادرة الداخلية بعد إشعار الحارس (ة) العام (ة) للداخلية مسبقاً، فإن لم يفعل فإن الإدارة غير مسؤولة عما قد يحدث له خارج المؤسسة. وبعد عودته فإن النلاميد مضطر لتبرير ذلك بحضور الأب أو الأم أو الوالى أو المراسل.

تمتد الخرجات يوم الأحد إلى غاية الثامنة ليلاً.

المادة 38: تطلق الداخلية خلال العطل التي تصل أو تتعذر فترتها ثلاثة أيام مع احتساب عطلة نهاية الأسبوع.

(VI) الإجراءات التأديبية

المادة 39: كل مخالفة للقانون الداخلي أو تقصير في الواجبات تؤدي إلى أحد العقوبات التأديبية التالية كطلب الاعتذار أو تقديم خدمة تافعة للمؤسسة أو الإنذار أو التبيخ وعرض في حالة التمادي على مجلس القسم الاستثنائي لاتخاذ القرار المناسب الذي قد يصل إلى الطرد المؤقت أو النهائي.

..... بتاريخ في.....

توقيع التلميذ: (بعد كتابة العبارة "تمت قراءته وقبوله")



اسم الأب أو الوالى وتوقيعه (بعد كتابة العبارة "تمت قراءته وقبوله")

ف.و.خ.م.ل.س.ت | م.ن.ب.و.س.ث
ف.و.د.ل.م.ل.م.ل | س.م.ل.م.ل
٨ ٩٥٤٦٢ ٠٩٩٨٧



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير
النيابة الإقليمية : الرباط
مركز الأقسام التحضيرية : ثانوية مولاي يوسف

التزام

نحن الممضيان أسفله :

الاسم الشخصي و العائلي لل תלמיד(ة) :

الاسم الشخصي و العائلي للأب أو الولي:

نصرح بالتزامنا بمقتضيات قانون القسم الداخلي لمركز الأقسام التحضيرية ثانوية مولاي يوسف
للسنة الدراسية

محتوى القانون :

- تمهيد

I - النظام العام (من المادة 1 إلى المادة 11)

II - النظام بالمرأقד (من المادة 12 إلى المادة 24)

III - النظام بالمطعم

(1) - قائمة التغذية (المادة 25)

(2) - مواعيد الوجبات (المادة 26)

(3) - النظام والواجبات (من المادة 27 إلى المادة 31)

IV - النظام العام بمختلف المرافق الأخرى للداخلية (من المادة 32 إلى المادة 35)

V - نظام الخرجات و عطل نهاية الأسبوع والعطل المدرسية (من المادة 36 إلى المادة 38)

VI - الإجراءات الجزائية (المادة 39)

الإمضاءات مصادق عليها

.....

بتاريخ :

توقيع التلميذ: (بعد كتابة العبارة "تمت قرائته وقبوله") (اسم الأب أو الولي وتوقيعه) (بعد كتابة العبارة "تمت قرائته وقبوله")

